

الذخيرة

بنقد لأن الأجل بطل وصار الثمن حالا و الأول قول مالك وهو اصوب لينتفع الشفيع بالأجل
كما انتفع المشتري وان اشترى بدين له على البائع إلى سنة اخذ بقيمة الدين عرضا يدفعه
الآن لأن الدين عرض من ذوات القيم وذلك إن لم يقم حتى حل الأجل قاله عبد الملك وقاله
سحنون إلا انه قال يقوم الدين بعرض نقدا ثم يقوم العرض بعين ثم يأخذ بذلك وقال مالك لا
يأخذ إلا بمثل ذلك الدين لأنه الثمن ولأنه لا قيمة للنقدين بل في العروض قال محمد فلو
اشترى به بعد حلوله لم يأخذ إلا بذلك القدر بعينه لأنه الثمن فإن اشترى بكتابة مكاتب ففي
كتاب محمد يأخذ بقيمة الكتابة عرضا يقوم على انه يعجز او يؤدي فإن عجز فهو رقيق للبائع
لأن الرقبة عوض الكتابة قال أشهب إن اشتراه بعرض موصوف اخذ بقيمته إلى اجله على مثل من
هو مثله في يسره وعسره ولدده ويمتنع اخذه قبل معرفتهما بالقيمة لا كبيع مجهول قال محمد
وهذا غلط بل بمثل العرض إلى اجله وإنما يأخذ بالقيمة نقدا إذا اشترى بعرض معين لتعذر
المثل ولأنه إذا استحق العين قبل قيام الشفيع انتقص البيع وفي استحقاق الموصوف لا ينتقص
والشفعة قائمة قال اللخمي إذا اشترى بثمن إلى اجل او اخذه من دين مؤجل فثلاثة أقوال
يأخذ بمثل ذلك مؤجلا في الوجهين قاله ابن القاسم في المدونة وبالقيمة في الوجهين وبمثله
إن كان ثمنا وبقيمته إن اخذه في دين قاله عبد الملك وسحنون لان الأجل صفة الثمن فرع في
الكتاب إذا اشترى حصتين من دارين في صفقة وشفيع كل دار على حدة فسلم احدهم فلآخر أن
يأخذ شفيعته في التي هو شفيعها دون الاخرى لعدم ضرر التفريق بينهما وان اشترى ثلاث حصص في
صفقة من دار او دور في بلد او بلدين من رجل او رجال وشفيعها واحد فليس له إلا اخذ
الجميع او الترك نفيا لضرر التفريق وكذلك إن اشترى من احدهم حصته في نخل ومن الآخر حصته
في قرية ومن الآخر حصته من دار في صفقة او باع ذلك كله وشفيعه